الأمم المتحدة S/2003/271

مجلس الأمن

Distr.: General
10 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1256).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق الثالث الذي قدمته بولندا تنفيذا للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

200303 200303 03-27578 (A)
0327578

مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، يشرفني أن أقدم نيابة عن حكومتي طيه إلى لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي الثاني للتقرير المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن التدابير التي اتخذتها جمهورية بولندا لتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة).

وأرجو أن ألفت انتباهكم إلى أن الفقرات المستخدمة في هذا التقرير تحيل إلى الفقرات التي وردت فيها أسئلة أو طلبات محددة في رسالتكم المذكورة آنفا.

وحكومتي على أتم الاستعداد لتزويد اللجنة بما يلزم من معلومات إضافية إذا طلبت منها اللجنة ذلك ولمساعدة اللجنة في تقييم تنفيذ القرار.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والمعلومات الواردة في الضميمة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يانوس **إستانسكي**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

التقرير التكميلي الثاني المقدم من بولندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

الفقرة ١ – تدابير التنفيذ

الفقرة ١-٢

تبدي حكومة جمهورية بولندا ترحيبها بالتعليقات التي أبدتها لجنة مكافحة الإرهاب في هذا الصدد. وقد أكد إجراء المزيد من الدراسة للأحكام القانونية النافذة في بولندا بشأن تقديم المساعدة والتسهيل فيما يتعلق بمحاولة لارتكاب جريمة أن المخاوف التي أبدتها عدة دول في هذا الصدد قد يكون لها أسباب تبررها.

وإضافة إلى الأعمال المنجزة فيما يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، جرى مزيد من النظر في إدخال تعريف صريح ''للعمل الإرهابي'' في القانون الجنائي مشفوعا بالعقوبات ذات الصلة لارتكاب هذا العمل وتوفير الأموال لارتكابه. وقد أدرك المفتش العام للمعلومات المالية فعلا أن هذا الترابط شديد الأهمية لسد الثغرات الممكنة في الأحكام القانونية سعيا لمعالجة المشكلة بقدر أكبر من الفعالية.

ولمّا كانت التعديلات على القانون الجنائي لا تزال قيد نظر مجلس النواب (تتولى ذلك لجنة خاصة)، فإن وزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة المالية، سترصد التدابير الرامية إلى معالجة المسائل التي أثارتها لجنة مكافحة الإرهاب في تعليقاتها.

وقد دخلت عملية المصادقة على الاتفاقية طورها النهائي. وقد اعتمد مجلس النواب مشروع القانون الذي يخول لرئيس جمهورية بولندا المصادقة على الاتفاقية ويخضع المشروع في الوقت الراهن للإجراءات المتبعة في مجلس الشيوخ. ومن المنتظر أن يقر البرلمان القانون عمّا قريب وبعد أن يدخل حيز النفاذ، سيمضي الرئيس قدما في المصادقة على الاتفاقية.

وتود الحكومة أن تؤكد أنه حال تصديق بولندا على الاتفاقية، ستصبح المادة ٢ نافذة المفعول كجزء من القوانين المحلية لبولندا وستصبح جميع أعمال المساعدة مخالفة للقانون. أما فيما يتعلق بربط أفعال المساعدة بعقوبات ومستوى العقوبات فينبغي أن يؤخذ في الحسبان ما يلي:

* توجد الضمائم في ملف لدى الأمانة ويمكن الاطلاع عليها.

- وفقا للمادة ١٨ من القانون الجنائي، يقع أي شخص يقوم، بنية ارتكاب شخص آخر لعمل محظور، بتسهيل ارتكاب هذا العمل بسلوكه، لا سيما بتوفير الأداة أو وسائل النقل أو تقديم الإرشادات أو المعلومات، تحت طائلة المساعدة والتسهيل. وإضافة إلى ذلك يقع أيضا كل من يقوم، متصرفا خلافا لواجب قانوني محدد يقتضي منع العمل المحظور، بتيسير ارتكابه من قبل شخص آخر من خلال إغفاله لهذا الواجب، تحت طائلة المساعدة والتسهيل.

- تنص المادة ١٩ من القانون الجنائي على أن تصدر المحكمة الحكم فيما يتعلق بالمساعدة والتسهيل في حدود العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة، مما يعني أن مستوى العقوبة سيرتهن بالعقوبة المنصوص عليها في القانون للجرائم نفسها، وهو أمر ينطبق على خصائص الأعمال الإرهابية، ويكون تحديد مستوى العقوبة من اختصاص المحكمة، مع مراعاة جميع ملابسات القضية ذات الصلة، بما في ذلك مدى خطورة الجريمة.

الفقرة ١-٣

أقر البرلمان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ القانون الذي يعدل القانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن منع دخول الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو مجهولة في المعاملات المالية. ودخل القانون حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

ووفقا للتعديل، أصبح العنوان الحالي للقانون هو: ''منع دخول الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو مجهولة في المعاملات المالية ومنع تمويل الإرهاب''. وهناك نسخة من ترجمة النص الموحد مرفقة بهذا التقرير. وقد تختلف بعض التعابير المستخدمة في الترجمة عن المصطلحات التي استعملت في تقارير سابقة قدمتها بولندا. ومع ذلك، يمكن اعتبار النص المرفق مرجعا تنظر فيه لجنة مكافحة الإرهاب في المستقبل. ومن دواعي الأسف أن هذه الترجمة ليست متاحة بعد بالوسائط الإلكترونية. والمواد الثلاثة الأخيرة من ذلك القانون مواد انتقالية تم تضمينها من القانون المعدل.

الفقرة ١-٤

قبل دخول التعديلات على القانون المشار إليها في الفقرة ١-٣ حيز النفاذ، كانت مكاتب المدعي العام أو مكتب حماية الدولة (وليس ''مكتب الادعاء'' كما ورد في تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب) تمارس الصلاحيات التي يقوم بها الآن المفتش العام للمعلومات المالية وذلك على أساس قانون الإجراءات الجنائية. وتملك الأجهزة المذكورة صلاحيات التحقيق في الجرائم العادية والجرائم التي تهدد أمن الدولة.

وبما أن تعديل القانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أصبح نافذا فعلا، فإن الحكومة تود أن تؤكد أن جميع الآليات التي أشارت إليها لجنة مكافحة الإرهاب (أي تجميد الأصول والتحقيق وبدء الإجراءات – والتي تختلف عن الاستيلاء أو التجريد عند الإدانة) منصوص عليها في التعديل وقد أصبحت نافذة فعلا.

الفقرة ١-٥

تخضع المسألة لدراسة دقيقة من قبل المفتش العام للمعلومات المالية الذي يشاطر اللجنة المخاوف التي أثارتها بصورة عامة. وستحاط اللجنة علما بنتائج هذا التدقيق.

الفقرة ١-٦

تضطلع بالأنشطة الخيرية طائفة واسعة النطاق نسبيا من المؤسسات. وهي قد تشمل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الدينية وخلاف ذلك. ولذلك فإن مقتضيات تسجيل هذه الهيئات مضمنة في صكوك قانونية مختلفة مثل قانون الجمعيات الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وقانون المؤسسات الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤، وفي القوانين المتعلقة بالكنائس والاتحادات الدينية أو الاتفاقات المبرمة بين الحكومة وهذه المؤسسات الدينية. وبصدد مقتضيات التسجيل، والمقتضيات المالية والعقارية فإن أحكام قانون الجمعيات ستطبق عليها حسب الاقتضاء.

ويتضمن قانون الجمعيات مقتضيات عامة تتعلق بالتسجيل وتخضع الهيئات الأخرى لمقتضيات مماثلة. وإنشاء الجمعية رهين بالتسجيل في سجل المحاكم الوطني. وتقوم المحكمة المختصة بالتسجيل، بعد النظر في طلب التسجيل، بإصدار قرار بشأن تسجيل الجمعية عندما تجد نظامها الأساسي متسقا مع الأحكام القانونية وعندما يستوفي مؤسسوها مقتضيات القانون.

ويضطلع بمراقبة الجمعيات ممثل الحكومة في المقاطعة بوصفها وحدة في التقسيم الإداري لبولندا وذلك في حالة الجمعيات في الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي الإقليمي، أو رئيس الإدارة الإقليمية المختص بمكتب تسجيل الجمعية المعنية في حالة الجمعيات الأخرى. والنقطة المهمة هي أن أحكام القانون لا تمس حقوق وصلاحيات المدعين العامين الناشئة من قوانين أخرى.

أما في حالة المؤسسات، فيمكن للمدعين أن يحددوا الوزير المختص لأغراض تلك الجمعية الذي يمكنه الاضطلاع بمهام هيئة الرقابة.

ويجوز للمحكمة، بناء على طلب من هيئة الرقابة أو المدعي، أن تتخذ إجراءات من بينها حل الجمعية إذا تبين أن نشاطها يشكل انتهاكا جسيما أو متكررا للقانون أو لأحكام نظامها الأساسي. ويجوز للمدعي أن يتخذ، في نطاق صلاحياته، إجراءات عادية بشأن انتهاكات القانون التي ترتكبها الجمعية.

وقد يخضع حق تكوين الجمعيات الذي ينص عليه الدستور لقيود تفرض بموجب القانون فقط وتقتضيها كفالة مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام وحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الأشخاص الآخرين وحرياتهم.

وينطبق القانون على الأجانب أيضا. ويجوز للأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا تكوين الجمعيات وفقا للأحكام المطبقة على المواطنين البولنديين. أما الأجانب الذين يعتبرون غير مقيمين في بولندا فيجوز لهم الانضمام إلى الجمعيات إذا كان وضعهم يتيح ذلك.

الفقرة ١-٧

أسفر التحليل الوارد في التقرير السابق بشأن نطاق المادة ١١٣ من القانون الجنائي فيما يتعلق بمقتضيات الفقرة (٢) (بصفة خاصة) من القرار عن نتائج إيجابية. فجميع حالات السلوك التي حددتها الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تخضع للقضاء البولندي ما عدا حالة مرتكبي الانتهاكات الذين اتخذ قرار بتسليمهم.

الفقرة ١-٨

وعلى الصعيد الداخلي تنظم القوانين والقواعد التنفيذية الواردة فيها الضوابط المطبقة على امتلاك الأسلحة النارية والمتفجرات واستخدامها داخل بولندا. وتنسجم هذه الأحكام مع القوانين الأوروبية.

الأسلحة النارية

يحدد قانون الأسلحة والذخائر الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ مبادئ مفصلة بشأن إصدار تراخيص الأسلحة وحيازة الأسلحة والذخائر وتخزينها والتصرف فيها وإيداعها ونقل الأسلحة والذخائر عبر الأراضي الوطنية واستيرادها من الخارج وتصديرها إليه كما يحدد المبادئ التي تنظم حيازة الأسلحة والذخائر من قبل الأجانب.

ويخضع الحصول على الأسلحة النارية وحيازتها إلى ترخيص خاص يصدره جهاز الشرطة المختص. ويحدد القانون الحالات التي لا تمنح فيها تراخيص لأشخاص لا يستوفون الشروط المحددة أو الذين أخلوا بالشروط والالتزامات المبينة في القانون. وتنطبق

الشروط نفسهـــا على سحب التراخيـص. ويجب تسجيل الأسلحة كما ينبغي على مالكها أن تكون بحوزتـه وثيقـــة خاصـة تثبـت حيازتـه للأسـلحة. وتنطبـق أحكـام القـانون علـى الأجانب أيضا.

هنـالك أحكـام محـددة في القـانون تتعلـق بحيـازة الأسـلحة والذخـائر في حالـة أفـراد البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بمركـز مماثل بحيث يحق لهم حيازة الأسلحة والذخائر على أساس الاتفاقات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذه الحالـة تكـون حيـازة الأسـلحة خاضعـة لتصريـح مؤقـت يصـدره جـهاز الشـرطة المختـص. ويتضمـن القـانون جـزاءات جنائيـة وأحكـام تتعلـق بالاســتيلاء علــى الأســلحة والذخائر.

هنالك قواعد تنفيذية لذلك القانون تتصل، في جملة أمور، بأنواع الأسلحة والذخائر التي تتسم بخطورة خاصة حيث ينبغي إصدار تصريح بها وإجراء فحص طبي ونفسي على الأشخاص المتقدمين للحصول على التصريـح والأشـخاص الحـاصلين عليـه وتقـديم إعـلان نموذجي لاستيراد الأسلحة والذخائر من الخارج وإجراء يتعلق بنقل المعلومات إلى الشرطة بشأن استيـراد الأسلحة والذخـائر مـن جـانب دوائـر الجمـارك وإجـراء وشـروط لإصـدار تصاريح بالأسلحة لأفراد البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية والأشخاص الذين يتمتعون بمركز مماثل ومبادئ مفصلة للتخلص من الأسلحة والذخائر والوثائق النموذجية المطلوبة وما إلى ذلك.

هنالك أحكام قانونية منفصلة تتعلق بحيازة واستخدام الأسلحة النارية والمتفجرات من جانب أجهزة الدولة والمكاتب التابعة لها المسؤولة عن صيانة الأمن الوطني والنظام العام إضافة إلى القوات المسلحة.

المتفجرات

يحدد قانون المتفجرات المخصصة للاستخدام المدني الصادر في ٢١ حزيـران/يونيـه ٢٠٠٢ مبادئ إصدار وسحب تصاريح اقتناء وتخزين المتفجرات والشروط الأساسية بشأن المتفجرات المعروضة للتجارة والمبادئ الـتي تحكـم نقـل المتفجرات ومراقبتها وإجراءات تقييم ملاءمتها وترميز المتفجرات.

ويتطلب اقتنـاء وتخزين المتفجرات للاستخدام المدني الحصول على تصريح يصدره رئيس الإدارة الإقليمية (ممثل الحكومة في المحافظة) المختص في المكتب المسجل لديه الشخص مقدم الطلب. ويحدد القانون المعلومات الضرورية لإصـدار التصريح والشروط الـتي ينبغي أن يستوفيها الشخص للحصول على التصريح والحالات التي يمكن فيها رفض منح التصريح أو

سحبه. ويتطلب نقل المتفجرات ومرورها العابر موافقة وزير الاقتصاد والعمل والحماية الاجتماعية.

وثمة قواعد تنفيذية لذلك القانون تحدد، في جملة أمور، شروط تدريب واختبار الأشخاص الذين تكون المتفجرات في متناول أيديهم ووضع سجل نموذجي بالمتفجرات وتقديم طلب نموذجي للحصول على التصريح.

وهنالك، أيضا، أحكام قانونية مستقلة تتعلق بحيازة واستخدام الأسلحة النارية والمتفجرات من جانب أجهزة الدولة وموظفيها المسؤولين عن صيانة الأمن الوطني والنظام العام إضافة إلى القوات المسلحة.

أحكام عامة متصلة بالأسلحة النارية والمتفجرات

ترد في القانون الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الأحكام المتعلقة بمبادئ النشاط الاقتصادي ذات الصلة بتصنيع المتفجرات والأسلحة والذخائر والمنتجات والتكنولوجيات المستخدمة في الأغراض العسكرية وأغراض الشرطة والاتجار بها، وتحدد القواعد التنفيذية لذلك القانون: شروط الشراء ونطاق وطريقة التحقق من الاتساق مع هذه الشروط ومتطلبات تقييم النوعية وتسجيل هذه المواد الحساسة والمبادئ الإدارية فيما يتعلق بالحماية البيئية وحماية الحياة البشرية والصحة.

الفقرة ١-٩

ملخص للمواد ١٠٩ إلى ١١٤ من القانون الجنائي

تنص المادة ١٠٩ من القانون الجنائي البولندي على أن القانون ينطبق على المواطنين البولنديين الذين ارتكبوا جريمة في الخارج.

وتنص المادة ١١٠ على أن القانون الجنائي البولندي ينطبق على الأجانب الذين ارتكبوا جريمة في الخارج ضد مصالح جمهورية بولندا أو ضد مواطن بولندي أو ضد شخص قانوني بولندي أو وحدة تنظيمية بولندية لا تتوفر لها الشخصية القانونية. وطبقا لتلك المادة فإن القانون الجنائي البولندي ينطبق على الأجانب في حالة ارتكاب جرم في الخارج بخلاف الجرم المذكور آنفا إذا كان هذا الجرم وفقا للقانون الجنائي البولندي يخضع لعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين وبقي مرتكب الفعل داخل إقليم جمهورية بولندا ولم يصدر قرار بتسليمه.

تنص المادة ١١١ على أن المسؤولية عن أي جرم ارتكب في الخارج تخضع مع ذلك لشرط أن تكون المسؤولية عن ذلك الجرم معترف بها أيضا كجريمة بموجب قانون سارٍ في

مكان ارتكابه (الفقرة ١). وإذا كان هنالك اختلاف بين القانون الجنائي البولندي والقانون الساري في مكان ارتكاب الجريمة يجوز للمحاكم أن تضع في الاعتبار هذا الاختلاف لمصلحة مرتكب الجريمة (الفقرة ٢). ولا ينطبق الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ على المسؤول البولندي العام الذي يقوم أثناء تأديته لواجباته في الخارج بارتكاب جرم هناك يتعلق بأدائه لوظيفته أو على شخص ارتكب جرما في مكان لا يخضع لولاية أية سلطة من سلطات الدولة.

تنص المادة ١١٢ على أنه بالرغم من الأحكام السارية في مكان ارتكاب الجريمة ينطبق القانون الجنائي البولندي على المواطن البولندي أو على الشخص الأجنبي في حالة ارتكاب جرم ضد الأمن الداخلي أو الخارجي لجمهورية بولندا أو الجرم المرتكب ضد المكاتب أو المسؤولين البولنديين أو الجرم المرتكب ضد المصالح الاقتصادية الأساسية لبولندا والجرم المتمثل في تقديم بيان كاذب لمكتب بولندي.

ووفقا للمادة ١١٣ فإنه بالرغم من القواعد السارية في مكان ارتكاب الجريمة يطبق القانون الجنائي البولندي على المواطن البولندي وعلى الأجنبي الذي لم يصدر قرار بتسليمه في حالة ارتكاب جرم في الخارج تكون الجمهورية البولندية ملزمة بمحاكمته بموجب اتفاقات دولية.

وطبقا للفقرة ١ من المادة ١١٤ لا يؤثر الحكم الصادر في الخارج على السير في إجراءات إقامة الدعوى الجنائية بشأن الجرم ذاته في المحاكم البولندية. فالفقرة ٢ من المادة المذكورة تنص على أن تضم المحكمة للعقوبة المفروضة فترة السجن الفعلية التي تم قضاؤها في الخارج والعقوبة التي تم تنفيذها مراعية الفرق بين هاتين العقوبتين.

وفضلا عن ذلك، فقد ورد النص على أن الفقرة (١) لا تنطبق عندما يكون الحكم الصادر في الخارج قد نُقل لتنفيذه في إقليم الجمهورية البولندية وكذلك عندما يكون الحكم الصادر في الخارج قد اعتبر جريمة وتم بشأنها طلب لتحويل المحاكمة أو التسليم من إقليم جمهورية بولندا.

وتنص الفقرة ٤ من المادة ذاتها على أنه إذا صدر حكم على مواطن بولندي بطريقة صحيحة ونهائية من محكمة في بلد أجنبي وتم نقله لتنفيذ الحكم في أراضي جمهورية بولندا تحدد المحكمة وفقا للقانون البولندي الصفة القانونية للفعل والعقوبة التي ينبغي تنفيذها أو أي إجراء جنائي آخر منصوص عليه في القانون ويتخذ الأساس في تحديد العقوبة أو الإجراء الآخر الخاضع للتنفيذ من الحكم الصادر من المحكمة في البلد الأجنبي وكذلك العقوبة المحددة لهذا الفعل بموجب القانون البولندي وفترة السجن الفعلية التي تم قضاؤها في الخارج والعقوبة

أو أية تدابير أخرى تم تنفيذها هناك ويحسب الفرق بين هاتين العقوبتين لمصلحة الشخص المحكوم عليه.

الترابط بين المواد ١٨ و ١٠٩ إلى ١١٤ و ٢٥٨ من القانون الجنائي

مثلما ورد في التقرير السابق فإن المادة ٢٥٨ (التي توفر نصها للجنة مكافحة الإرهاب في التقرير الأصلي) تنطبق على كل مجموعة منظمة محلية أو دولية تهدف إلى ارتكاب جرائم بما في ذلك المجموعات الإرهابية. وهي تنص على المسؤولية الجنائية على الاشتراك في هذه المجموعات وهي بالتالي أكثر المواد تحديدا من بين المواد المذكورة أعلاه.

ووفقا للمادة ١٨ التي تمت مناقشتها بتفصيل أكثر في الفقرة ١-٢ من التقرير الحالي فإن مرتكبي الجرائم لا يخضعون وحدهم للمسؤولية الجنائية ولكن أيضا الأشخاص الذين يقومون بتسهيل ارتكاب الجريمة من خلال المساعدة أو التحريض.

وتنص المواد ١٠٩ إلى ١١٤ على مسؤولية المواطنين البولنديين والأجانب على السواء بموجب الولاية البولندية عن الجرائم المرتكبة في الخارج. وتكتسب المادة ١١٣ من القانون الجنائي أهمية قصوى في هذه الحالة لإدخالها مبدأ (عالمية) المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي البولندي. وطبقا لذلك المبدأ فإن القانون الجنائي البولندي ينطبق على المواطن البولندي وعلى الأجنبي الذي لم يصدر قرار بتسليمه في حالة ارتكابه جريمة في الخارج تكون جمهورية بولندا ملزمة بمحاكمتها بموجب اتفاقات دولية (تم تجريم هذه الأفعال بموجب القانون الجنائي البولندي).

فيما يتعلق بالشروط المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يمكن أن يستنتج من تحليل مجموعة المواد المذكورة أعلاه أن أي نشاط ورد وصفه في هاتين الفقرتين الفرعيتين بما في ذلك تسهيل ارتكاب الجريمة سواء كانت موجهة لبولندا أو لمواطنين بولنديين أو إلى بلدان أخرى أو لمواطنيها وسواء ارتكبت من جانب أفراد أو جماعات سوف تخضع للولاية البولندية وتتم محاكمتها ومعاقبتها بموجب القانون الداخلي أو الاتفاقات الدولية إلا إذا رغب البلد الآخر في محاكمة ومعاقبة مرتكب الفعل وقُبل طلبه لتسليم المجرم في حالة قبول التسليم.

الفقرة ١-١٠

تشمل الاتفاقات الدولية التي أبرمتها بولندا والتي تشير إليها المادة ١١٣ من القانون الجنائي جميع الاتفاقات التي صدقت عليها بولندا والتي يشملها الفرعان ١ و ٢ من المادة ٩١

من دستور جمهورية بولندا. وقد أدمجت في القانون المحلي وأصبحت المحاكم تراعيها في أحكامها في البلاد.

والجرائم المشار إليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هي الجرائم التي يمكن محاكمتها وتجريمها وتسليم مرتكبيها بموجب كثير من الاتفاقات الدولية والتي تشمل اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب وكذلك التشريع الوطني. وتبعا لذلك، فإن المحاكم البولندية ملزمة بتفسير الإشارة الواردة في المادة ١١٣ بأنها تشمل الجرائم المشار إليها في القرار وأن تراعي أيضا أن القرار قد اعتمده مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل بداهة جزءا من النظام القانوني الداخلي لبولندا.

الفقرة ١-١١

ملخص للباب الثالث عشر من قانون الإجراءات الجنائية

مثلما تم ذكره في التقرير السابق، فإن عنوان الباب الثالث عشر لقانون الإجراءات الجنائية هو ''الإجراء في المسائل الجنائية في العلاقات الدولية يحدد مبادئ المساعدة القانونية المقدمة إلى الدول''. يُرجى الاطلاع فيما يلي على ملخص مفصل لأحكام الباب المذكور.

'١' الفصل ٦١: حصانة الأشخاص المنتسبين للبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة للدول الأجنبية (المواد من ٥٧٨ إلى ٥٨٤)

تستثني المواد من ٥٧٨ إلى ٥٨٤ الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية والأشخاص المتمتعين بالحصانة القنصلية من الخضوع للاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية البولندية. ويخضع هؤلاء الأشخاص لاختصاص تلك المحاكم إذا رفعت الدولة (أو المنظمة الدولية) التي أوفدتهم الحصانة عنهم صراحة. وتحدد هذه المواد إجراءات الحصول على الموافقة على الإدلاء بالشهادة أو تقديم الخبرة أو القيام بالترجمة الفورية أو على الموافقة على تفتيش مباني البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية. وتتفق أحكام المواد المذكورة مع اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية.

'٢' الفصل ٦٢: تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وتسليم المستندات المتصلة بذلك (المواد من ٥٨٥ إلى ٥٨٩)

تنص المادة ٥٨٥ على أنه يجوز الاضطلاع، عن طريق المساعدة القانونية، بجميع الإجراءات اللازمة في الدعاوى الجنائية، بما في ذلك: تسليم المستندات إلى الأشخاص

المقيمين في الخارج أو إلى المؤسسات التي لها مكاتب مسجلة في الخارج؛ والاستماع إلى أشخاص مثل المتهمين أو الشهود أو الخبراء وتفتيش المباني أو غيرها من الأماكن والأشخاص، وحجز الأشياء ونقلها إلى البلدان الأجنبية، وتبادل المعلومات بشأن الأحكام القانونية وما إلى ذلك.

وتمنح المحاكم والمدعون العامون المساعدة القانونية بناء على طلب المحاكم والمدعين العامين في البلدان الأجنبية. ويجوز رفض منح المساعدة إذا كان ذلك لا يتفق مع مبادئ النظام القانوني لجمهورية بولندا من شأنه أن يشكل انتهاكا لسيادتها. ويجوز للمحكمة وللمدعي العام في حالات خاصة محددة في الفقرة ٣ من المادة ٥٨٨ رفض منح المساعدة القانونية.

وتنطبق القوانين البولندية على الإجراءات التي تتخذ بناء على طلب مقدم من محكمة أو من مدع عام تابع لدولة أجنبية. لكن من الممكن تطبيق الإجراء أو الشكل بناء على طلب هيئات الدول الأجنبية إذا كان ذلك لا يتعارض مع مبادئ النظام القانوني لجمهورية بولندا.

'٣' الفصل ٦٣: تولِّي مسؤولية المحاكمة الجنائية أو نقلها (المواد من ٥٩٠ إلى ٥٩٢)

تنص الفقرة ١ من المادة ٥٩٠ على أنه إذا ما ارتكب جريمة في الخارج، مواطن بولندي، أو شخص مقيم في بولندا، أو شخص يقضي أو سيقضي مدة عقوبة في السجن في بولندا، أو شخص رُفعت عليه دعوى جنائية في بولندا، يطلب وزير العدل إلى الهيئة المختصة في الدولة الأجنبية نقل المحاكمة إلى بولندا، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، أو قد يتلقى طلبا من هذا القبيل من الهيئة المختصة في الدولة الأجنبية. وبتولي مسؤولية المحاكمة الجنائية ترفع الدعوى الجنائية وفقا للقانون البولندي (الفقرة ٢ من المادة ٥٩٠).

وتنص الفقرة ١ من المادة ٥٩١ أنه إذا ما ارتكب جريمة في بولندا شخص أجنبي، يوجه وزير العدل، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، طلبا إلى الهيئة المختصة في الدولة: التي يعتبر الشخص المحكوم عليه من مواطنيها أو التي يقيم فيها هذا الشخص أو التي يقضي أو سيقضي فيها مدة عقوبته أو التي رُفعت فيها دعوى جنائية ضده، لتتولى مسؤولية المحاكمة الجنائية ويجوز أن يتلقى طلبا بهذا الشأن من الهيئة المختصة بالدولة الأجنبية. وإذا ما قوبل ذلك الطلب بالإيجاب، يأمر وزير العدل بإحالة الشخص المحكوم عليه فورا إن كان رهن الاعتقال المؤقت ومعه ملفات القضية إلى الهيئة المختصة في الدولة الأجنبية.

ويخاطب وزير العدل الهيئة المختصة بالدولة الأجنبية ليحصل منها على معلومات عن سبل إنهاء الإجراءات الجنائية حسب الأصول.

ووفقا للفقرة ٦ من المادة ٥٩١ يعتبر نقل مسؤولية المحاكمة الجنائية بمثابة إنهاء للإجراءات الجنائية وفقا للقانون البولندي.

'٤' الفصل ٦٤: طلب تسليم أو نقل الأشخاص المقيمين في الخارج الذين حوكموا أو صدرت ضدهم أحكام وتسليم أشياء معينة (المواد من ٥٩٣ إلى ٦٠١)

وفقا للمادة ٥٩٣، تتقدم المحاكم والمدعون العامون عن طريق وزير العدل بطلبات كي تقوم دولة أجنبية عبر أراضيها بتسليم أشخاص استُـهلت ضدهم دعاوى جنائية، أو لتسليم أشخاص بغرض رفع دعاوى قضائية ضدهم أو لتنفيذ عقوبات صادرة ضدهم، أو لنقل أشخاص جرت محاكمتهم أو صدرت ضدهم أحكام أو تسليم أدلة أو أشياء تحصل عليها الجاني من جريمته. وفي الحالات العاجلة، يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أن يخاطب مباشرة إلى الهيئة المختصة بالدولة الأجنبية.

ويجوز للدولة الأجنبية أن تبدي تحفظا تؤكد فيه أن الدعاوى الجنائية لا تشمل إلا الجرائم التي تم بسببها تسليم الأشخاص أو الأشياء. وفي هذه الحالة، لا يحاكم الشخص الذي جرى تسليمه على جرائم ارتكبها قبل تاريخ التسليم.

'٥' الفصل ٦٥: طلبات الدول الأجنبية بتسليم أو نقل أشخاص حوكموا أو صدرت أحكام ضدهم أو تسليم أشياء معينة (المواد من ٦٠٢ إلى ٦٠٧)

تنص المادة ٦٠٢ على أنه في حال تلقي طلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لتسليم شخص حوكم أو نقله لتنفيذ إجراءات جنائية ضده أو تنفيذ عقوبات أو تدابير وقائية في حقه، يستمع المدعي العام إلى الشخص، ثم يقدم القضية إلى المحكمة المختصة من الدرجة الثانية.

وتنص هذه المادة على عدم جواز تسليم الأشخاص في الحالات التالية: إذا كان الشخص المشار إليه في الطلب مواطنا بولنديا أو مواطنا يتمتع باللجوء في بولندا، أو إذا كان الفعل لا يستوفي شروط الفعل المحظور، أو إذا كان القانون يقر بأن الفعل لا يشكل جرما، أو إذا كان المتهم لم يرتكب الجريمة أو ليس خاضعا لعقوبة، أو إذا سقطت الدعوى، أو إذا انتهت الإجراءات الجنائية المتصلة بالفعل ذاته بصدور قرار صحيح وملزم، أو إذا كان ذلك لا يتفق مع القانون البولندي.

وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه يجوز رفض تسليم الشخص في حالات خاصة إذا: كان الشخص المطلوب مقيما في بولندا؛ أو إذا كانت الجريمة مرتكبة في بولندا أو على متن سفينة بولندية أو طائرة بولندية؛ إذا كان الفعل هو الفعل نفسه الذي ارتكبه الشخص نفسه وأقيمت بشأنه دعوى جنائية؛ أو إذا كان الجرم جرما يحاكم عليه استنادا إلى اهتمام خاص، وفقا لقانون الدولة التي قدمت الطلب؛ أو إذا كان الجرم جرما يعاقب عليه بالسجن أو بعقوبة أقل تقييدا أو إذا كان قد صدر حكم بتلك العقوبة؛ أو إذا كان الجرم محل الطلب جرما سياسيا أو عسكريا أو ماليا؛ أو إذا كانت الدولة الطالبة لا تراعي مبدأ المعاملة بالمثل.

'٦' الفصل ٦٦: تولي أمر الأشخاص المحكوم عليهم ونقلهم لقضاء مدة الحكم (المواد من ٦٠٨ إلى ٦١١)

تنص الفقرة ١ من المادة ٦٠٨ على أنه في حالة صدور حكم صحيح وملزم عن محكمة تابعة لدولة أجنبية يقضي بحبس مواطن بولندي وكان هذا الحكم قابلا للإنفاذ أو حكما صحيحا وملزما يقضي بالحبس، يجوز لوزير العدل أن يطلب إلى الهيئة المختصة بتلك الدولة تولي أمر الشخص المحكوم عليه أو الشخص الذي اتخذ الإجراء بحقه، بغية تنفيذ الحكم الصادر ضده أو الإجراء المتخذ ضده في جمهورية بولندا. وإذا كان المحكوم عليه شخصا أجنبيا، يجوز لوزير العدل أن يطلب إلى الهيئة المختصة في الدولة التي يعتبر هذا الشخص من مواطنيها تسلمه كيما يقضي مدة الحكم الصادر ضده أو تنفيذ الإجراء المتخذ ضده (الفقرة ١ من المادة ٦١٠).

وتعتبر إحالة الحكم إلى التنفيذ في بولندا إجراء غير مقبول إذا: كان الحكم غير صحيح أو غير ملزم أو إذا كان غير قابل للإنفاذ؛ أو إذا كان إنفاذ الحكم سيخل بالسيادة أو بالأمن أو النظام القانوني لجمهورية بولندا؛ أو إذا كان الشخص المحكوم عليه بالسجن أو الشخص الذي اتُّخذ ضده إجراء مؤداه السجن لم يعط موافقته على تولي بولندا للأمر، أو إذا كان الشخص المحكوم عليه بالغرامة أو المحكوم عليه بمصادرة الممتلكات غير مقيم في بولندا ولا يحوز ممتلكات في بولندا؛ أو إذا كان الفعل المشار إليه في الطلب لا يشكل فعلا محظورا بموجب القانون البولندي أو لا يفي بشروط الفعل المحظور؛ أو إذا كان القانون يقر بأن الفعل لا يشكل جرما وبأن المتهم لم يرتكب الجرم أو ليس خاضعا للعقوبة؛ أو إذا سقطت الدعوى؛ أو إذا كان ذلك لا يتفق مع القانون البولندي.

وتنص المادة ٦١١ على عدم جواز إحالة الحكم إلى التنفيذ في دولة أجنبية إذا: كان الحكم غير صحيح أو ملزم أو إذا كان غير قابل للإنفاذ؛ أو إذا كان الشخص المحكوم

عليه بالسجن أو الشخص الذي صدر ضده إجراء يتمثل في السجن لا يوافق على إحالته؛ أو إذا كان الشخص المحكوم عليه بالسجن أو الشخص الذي صدر ضده إجراء يتمثل في السجن وكان الشخص المقصود في الطلب مواطنا بولنديا أو يتمتع باللجوء في بولندا؛ أو إذا سقطت الدعوى؛ أو إذا كان ذلك لا يتفق مع القانون البولندي.

'٧' الفصل ٦٧: الأحكام النهائية

تقضي الفقرة ١ من المادة ٦١٢ بأن أي حالة من حالات الاعتقال المؤقت لمواطن أجنبي لا بد أن يبلغ بها فورا المكتب القنصلي المختص أو البعثة الدبلوماسية للدولة المعنية إذا لم يكن هناك مكتب قنصلي. وفي حال احتجاز شخص أجنبي، يكون لذلك الشخص الحق في الاتصال بالمكتب القنصلي المختص أو بالبعثة الدبلوماسية المعنية (الفقرة ٢ من المادة ٦١٢).

فيما عدا القضايا المنصوص عليها في القانون، تتشاور المحاكم والمدعون العامون في جميع القضايا المتصلة بالدعاوى الجنائية في العلاقات الدولية وذلك من خلال وزير العدل الذي قد يلجأ في هذا الصدد، عند الاقتضاء، إلى وزير الخارجية. ويجوز للمحاكم والمدعين العامين أن يتصلوا مباشرة بالمكاتب القنصلية للبلد الأجنبي في بولندا في الحالات التي يحددها وزير العدل.

وتنص المادة ٦١٥ على أن أحكام الفصل ٦٧ لا تنطبق إذا كان هناك اتفاق دولي، بولندا طرف فيه، ينص على خلاف ذلك. ولا تنطبق عندما يتعلق الأمر بدولة أجنبية لم يبرم معها اتفاق بهذا الشأن أو إذا كانت قوانين تلك الدولة لا تنص على مبدأ المعاملة بالمثل. وتبعا لذلك، تنطبق أحكام الفصل ٦٧ على العلاقات مع المحاكم الدولية وأجهزتها التي تستند إلى اتفاقات دولية تكون بولندا طرفا فيها.

قائمة المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين

أبرمت جمهورية بولندا معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مع البلدان التالية: أستراليا، وإيطاليا، وتايلند، وتركيا، وسلوفاكيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وفيجي، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة المتحدة، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن جمهورية بولندا طرف في اتفاقيات تسليم المجرمين المتعددة الأطراف التالية:

- اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ستراسبورغ، ١٩٨٣؛ صُدق عليها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ في بولندا في ١ آذار/مارس ١٩٩٥.

- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، باريس، ١٩٥٧، صُدق عليها في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ ودخلت حيز النفاذ في بولندا في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

العلاقة بين معاهدات تسليم المجرمين والبند الثالث عشر

تتفق أحكام معاهدات تسليم المجرمين مع البند الثالث عشر من قانون الإجراءات الجنائية. وهناك بعض الاختلافات الطفيفة الناتجة عن اختلاف طبيعة المعاهدات المذكورة عن طبيعة القانون. فالقانون نفسه عبارة عن مجموعة من الأحكام ذات الطبيعة الإجرائية، التي تنشئ قواعد ملزمة للجميع في الإجراءات الجنائية البولندية، في حين أن معاهدات تسليم المجرمين، بالإضافة إلى الأحكام التي تعكس القواعد المتضمنة في البند الثالث عشر، تتضمن أحكاما وإجراءات مفصلة، منها ما يتصل بالتعاون بين أطراف المعاهدة وبتحديد الأجهزة المختصة ومهامها.

الفقرة ١-١٢

نعم، المعاهدات المذكورة في التذييل الخامس للتقرير الأصلي لبولندا تتصل بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين المؤسسات المختصة أكثر مما تتصل بتسليم المجرمين.

الفقرة ١-١٣

ليس هناك أي إطار زمني يلزم خلاله تقديم طلب المساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية.

وكقاعدة، فإن الإجراءات المتعلقة بمثل هذه الطلبات تُنظم من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتحدد الاتفاقات المذكورة ''السلطة المختصة'' (أو في بعض الحالات ''السلطة المركزية'' - وهي وزارة العدل في حالة بولندا) المسؤولة عن معالجة الطلب في البلدان الأطراف في الاتفاقات.

ولضمان التصرف السريع في المسائل الجنائية، تنص الاتفاقات المذكورة أعلاه على التصرف فورا في الطلب المقدم من الدولة الطالبة، وأن يُحال الطلب، إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك، إلى الأجهزة المختصة (سواء كانت مكتب المدعي العام أو المحكمة) لاتخاذ الإجراء اللازم. وتتشاور السلطات المختصة مع بعضها البعض في المسائل المتعلقة بتنفيذ الطلب وفي مسائل السرية، وتفسر كل منها للأخرى المسائل المحددة المتعلقة بالطلب. ويلزم إبلاغ السلطة المختصة في البلد الآخر الطرف في الاتفاق بأسباب تأجيل أو تعليق تنفيذ الطلب.

ولا تتوفر إحصاءات بشأن الإطار الزمني الذي يلزم في المتوسط لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية في بولندا. ويرجع ذلك إلى أن الطلبات يمكن أن تختلف عن بعضها البعض، وأن عملية التنفيذ تتوقف على طبيعة الطلبات ومدى تعقيدها، وعلى الطريقة التي تُحال بها إلى الأجهزة المختصة في بولندا - بل وتتوقف في بعض الحالات على ما إذا كانت هناك ترتيبات خاصة للتعاون الأوثق واللامركزي بين الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام (وتوجد ترتيبات من هذا النوع فيما يتعلق ببلدان عديدة). وفي هذه الحالة الأخيرة، تكون الإجراءات أكثر تبسيطا واختصارا.

غير أن الحكومة تود أن تؤكد أنه وفقا للاتفاقات المذكورة في هذه الفقرة، فضلا عن القواعد الداخلية المعمول بها في وزارة العدل وفي مكتب المدعي العام، يتم التعامل مع طلبات المساعدة القانونية الواردة من الدول الأخرى دون إبطاء، وتُولى لها الأولوية بالمقارنة بالطلبات الأخرى.

الفقرة ١-١٤

كما ورد في التقرير السابق، فإن بولندا لم تصبح بعد طرفا في أربع من اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب:

١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وقعت بولندا على الاتفاقية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأحالت وزارة الخارجية طلب التصديق على الاتفاقية إلى مجلس الوزراء، الذي يقوم بدراسة الطلب بصورة مبسطة وعاجلة، أي دون النظر فيه أثناء جلسة رسمية. وبعد انقضاء الوقت المحدد للتشاور فيما بين الوزارات (أي في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، يعتبر أن الطلب قد حظي بموافقة مجلس الوزراء، ويُعرض على البرلمان دون إبطاء مشروع قانون يأذن لرئيس جمهورية بولندا بالتصديق على الاتفاقية.

٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. تم التوقيع على الاتفاقية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

ترد المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية في الفقرة ١-٢ من هذا التقرير.

٣ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي تم توقيعها في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

ما زال طلب التصديق على البروتوكول في مرحلة الإعداد. ويرجع هذا التأخير إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الطيران الذي دخل حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وهي التعديلات التي تعزز، ضمن جملة أمور، الشروط الأمنية الواجب توفرها في المطارات، بما ييسر التصديق على البروتوكول المذكور. وبموجب قانون الطيران الجديد المعدل، تم إنشاء السلطة المختصة الجديدة (مكتب الطيران المدني) المأذون لها بالشروع في إجراءات التصديق على البروتوكول. ويجري رصد هذه العملية بشكل وثيق.

٤ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي تم توقيعها في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

نتيجة لنقل الاختصاصات بين وزارة الداخلية والإدارة ووزارة الاقتصاد والعمل والضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالمتفجرات، فإن طلب التصديق على البروتوكول ما يزال في مرحلة الإعداد. ويجري رصد هذه العملية أيضا بشكل وثيق.

الفقرة ٢ - المساعدة والتوجيه

تود حكومة بولندا أن تعرب عن امتنانها للجنة مكافحة الإرهاب لما قامت به من تحليل لتقارير بولندا وما أبدته من تعليقات قيّمة عليها، مما يساعد في تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما أن الوزارات المختصة المسؤولة عن تنفيذ القرار المذكور تستفيد أيضا من المعلومات التي تنشرها اللجنة عبر موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنيت، وقد أتيحت لها الفرصة للمناقشة والتشاور بشأن المسائل المحددة مع الدول والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أيضا (بما في ذلك التدريب الذي جرى الترتيب له بالتعاون مع هذه الهيئات)، وبخاصة في ميدان قمع تمويل الإرهاب.

وتتطلع حكومة بولندا إلى مواصلة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وخبرائها بشأن المسائل التي تحتاج إلى مزيد من النظر بغية تنفيذ القرار بدرجة أكبر من الفاعلية.